أ/س

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب
***ع65719.2018دد القضيــة**
تاريخـــه : 17 اكتوبر 2018

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 9 جويليــة 2018 تــحت عــدد 6392 مــن الاســتاذ "ع.ر.ق" الـمحامي لـدى التـعقيب

نيــابـــة عـــن: "ش.ت.ا.ت.ك" فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني مقـــر فرعهـــا بشـــارع الحبيـــب بورقيبة تونس نائبها الاستاذ "ع.ر.ق"

ضـــــــــــــــــد: "ل.ع" و"ج.ع" و"ر.ع" و"ش.ع" محـــــل مخـــــابرتهم بمكتـــــب الاســـــتاذة "س.ب" المحاميـــــة بالكـــــاف محـــــاميهم الاســـــتاذ "ل.د"

طـــعنا فـــي القـــرار الاســـتئنافي الـــمدني عـــدد 38920 الصـــادر بتـــاريخ 2018/3/8 عـــن مـــحكمة الاستئناف بالكاف

والقاضـــــي : "قضـــــت المحكمـــــة بقبـــــول الاســـتئنافين الاصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الاصـــل بـــاقرار الحكـــم الابتـــدائي المطعـــون فيـــه وتـــخطية الطاعنـــة بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليهـــا1وتغريـــمها فـــي شـــخص

مـــــمثلها القـــــانوني لفائـــــدة الـــــمستانف ضـــــدهم باربعمائـــــة دينـــــار (400د) لقـــــاء اتعـــــاب تقاضـــــي واجرة محاماة عن هذا الطور.

وبعـــــد الاطـــــلاع علـــــى مســـــتندات التعقيـــــب الـــــمبلغة للمعقـــــب ضـــــده بواســـــطة عـــــدل التنفيـــــذ الاســـــتاذ "ن.د.م" حســـــب مـــــحضره عـــــدد 25878 بتاريخ 17 جويلية 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه

وعلـــــى جـــــميع الاجـــــراءات والوثـــــائق الـمقدمـــــة فـــــي 26 جويليـــــة 2018 حســـــب مقـــــتضيات الفصـــــل 185 من م م م ت

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مـــذكرة الـــرد علـــى تلـــك المســـــتندات المقدمـــــة فـــــي 16 اوت 2018 مـــــن الاستاذ "ل.د" نيابة عن المعقب ضدهم

والراميـــة الـــى طلـــب رفـــض مطلـــب التعقيـــب اصلا.

وبعـــــد الاطـــــلاع علـــــى ملحوظـــــات النيابـــــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والراميـــة الـــى طلـــب قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضـــه اصـــلا مـــع الحجز.

وبعـــــد الاطـــــلاع علـــــى اوراق القضـــــية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيـــث اســـتوفى مطلـــب التعقيـــب جميـــع اوضـــاعه وصـــيغه القانونيـــة طبـــق احكـــام الفصـــل

175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الاصل (المعقب ضدهم الان) لدى محكمة البداية عارضين بواسطة نائبهم بانه بتاريخ 2016/10/24 تعرض مورثهم لحادث مرور لما كان مرافقا لسائق دراجة نارية حين صدمته السيارة المؤمنة لدى المدعي عليها ادى الى وفاته وعملا باحكام الفصول 126 و143 من م ت فهم يطلبون الحكم بالزام المطلوبة بان تؤدي لكل واحد منهم المبالغ المبينة بعريضة دعواه.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 16961 بتاريخ 2017/5/29 يقضي ابتدائيا بالزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعين ورثة المرحوم "ح.ب" المبالغ المالية التالية:

1-لارملة الهالك:

- 19.814.131د تعويضا عن الضرر الاقتصادي في قالب راسمال

-8236.770د تعويضا عن الضرر المعنوي .

2-لابناء الهالك:

-43.929د تعويضـــــا عـــــن الضـــــرر الاقتصـادي لكـل واحـد مـن الابنـين "ر" و"ج" فـي شكل جراية شهرية

-6.589.416د تعويضـــــا عـــــن الضـــــرر المعنوي لكل واحد من الابناء الثلاثة

3-لجميع الورثة سوية بينهم:

- 832.377د لقاء مصاريف الدفن

-250د لقـــاء اتعـــاب التقاضـــي واجـــرة المحاماة

-43.640د اجـرة رقـيم الاسـتدعاء للجلسـة وحمـل المصـاريف القانونيـة علـى شـركة التـامين المحكـوم ضـدها ورفـض الـدعوى فيمـا زاد علـى ذلك.

وحيـث اسـتانفت المطلوبـة فـي شـخص ممثلهـا القـانوني الحكـم المـذكور علـى اسـاس وان محكمـة البدايـة قـد خالفـت احكـام الفصـل 122 مـن م ت وان مـورث المـدعين كـان مرافقـا لسـائق الدراجـة الغيـر مؤمنـة المتسـبب فـي الحـادث ويسـير لـيلا دون انـارة ودون ارتـداء الـخوذة وطلـب الـنقض والقضـاء مـن جديـد بـرفض الـدعوى كمـالاحظ بانـها خالفـت ايضـا احكـام الفصـل 145 مـن م ت اذ لـم يقـدم الـمستانف ضـدهم مـا يفيـد الحصـول علـى الجرايـات او عـدم الحصـول عليهـا لـذلك يطلب تعديل الضرر الاقتصادي .

وحيـث وبعـد الترافـع اصـدرت محكمـة

الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه

وحيث تعقبت المستانفة القرار المنتقد ناسبة له المطعنين التاليين:

المطعن الاول: خرق سوء تقديم احكام الفصل 122 من م ت وهضم حقوق الدفاع:

قولا بان احكام الفصل 122 لا يمكن تطبيقها الا على سائق العربة التي كان على متنها المتضرر او خلفه ولا على العربة التي لا يتحمل سائقها اي مسؤولية في وقوع الحادث او بعض المسؤولية وكان لابد للمحكمة من تحديد الجهة المتسببة في الحادث وذلك لتحديد شركة التامين الملزمة بالتعويض وبما ان المتضرر مرافقا فان شركة التامين المؤمنة للعربة التي كان على متنها هي الملزمة بالتعويض بقطع النظر عن المسؤول عن الحادث وذلك تامين للضحية في التعويض الكامل كما انه يمكن القيام على مؤمن العربة الثانية بشرط توفر المسؤولية في جانب سائقها والثابت ان السائق المرافق له الهالك يتحمل كامل المسؤولية وبالتالي لا يمكن القيام على غيره وبالتالي لا يمكن تطبيق الفصل 122 م ت تطبيقا على جميع الحوادث وان صورة الحادث واضحة وهي الصورة عدد 21 من جدول تحديد المسؤوليات وانه وطالما لا يتحمل سائق السيارة المؤمنة لدى الطاعنة لاية مسؤولية عن الحادث فان الحكم الصادر ضدها

بالاداء غير مؤسس قانونا وكان على المعقب ضدهم القيام ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور طبقا لاحكام الفصول 172 و173 من م ت وليس ضد المعقبة وطلب لذلك النقض .

المطعن الثاني:

- خرق احكام الفصل 145 من م ت:

قولا بانه كان على محكمة القرار المنتقد مطالبة الورثة بالادلاء بمؤيدات تفيد تحصلهم على جراية من احد صناديق الضمان من عدمه ليتم تحديد الفارق عند الاحتساب وان المحكمة لما رفضت تداخل الصندوق اصلا دون اجراء الاستقراءات اللازمة خرقت احكام الفصل 86 من م م م ت و143 و144 و145 من م ت واساءت التعليل واكد بان الهالك كان في قائم حياته منخرط بالصندوق وان ارملة "ل" تتقاضي جراية الترمل بقيمة 172.099د وهي بالتالي لا تستحق التعويض المقضي به في هذا الشان ونتج عن ذلك الخطا في تطبيق احكام الفصل 145 من م ت لخرقه قاعدة احتساب جراية الارملة الشهرية المسندة لها بعنوان التعويض عن الضرر الاقتصادي وان محكمة القرار المطعون فيه لم تستغرق الدفع المثار والمتعلق بطريقة احتساب مبلغ الجرايات المستحقة وبالنسب الصحيحة واقرت الحكم بدون تفصيل وان ابن

الهالك تجاوز 25 سنة وغير مستحق للتعويض واعتبرت التعويض بنسبة 40./. عوضا 30./. وطلب النقض مع الاحالة

المحكمة

عن المطعن الاول:

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد خرقها لاحكام الفصل 122 من م ت وهضمها لحقوق الدفاع .

حيث لا نزاع بين الطرفين بان الهالك كان مرافقا لسائق الدراجة النارية .

وحيث يؤخذ من احكام الفصل 122 من م ت انه اقر مبدا التعويض الآلي للمتضررين من حوادث المرور دون امكانية معارضتهم بخطا في جانبهم باستثناء الحالة التي يتعدمون فيها الحاق الضرر بانفسهم او في صورة الخطا الفادح الذي لا يمكن تبريره وان ملف القضية خلو مما يفيد تعمد الهالك الحاق الضرر بنفسه او ارتكابه لتصرف غير عادي لا يمكن تبريره.

وحيث وطالما ان احدى الحالتين اللتين سبق التطرق لهما غير متوفرة في جانب الهالك فان محكمة القرار المنتقد لما قضت على النحو المذكور تكون قد طبقت احكام الفصل المذكور تطبيقا سليما وتعين لذلك رد هذا الفرع من المطعن.

وحيث وبخصوص الدفع المتعلق بوجوب

القيام على سائق الدراجة النارية او مؤمنة في صورة التامين فان هذا الدفع مردود على الطاعنة باعتبار وان الهالك في قضية الحال هو مرافق لسائق الدراجة النارية وان الورثة لم يختارو المرور بالتسوية الصلحية وبالتالي فانهم غير ملزمين باحترام اجراءاتها وتبقى لهم الحرية الكاملة في القيام على من يرونه مسؤول عن الحادث او على اي احد من اطراف الدعوى المشاركة في الحادث.

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما قضت على النحو المذكور كان قضاؤها صائبا واحسنت تطبيق مقتضيات احكام الفصلين 122 و151 من م ت ولا خرق يعتريه ولا ضعف يشوبه واتجه لذلك رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني: عن الفرع الاول:

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد خرقها لاحكام الفقرة الاخيرة من الفصل 145 من م ت.

وحيث ان اعراض محكمة القرار المنتقد على تفعيل مقتضيات احكام الفصل 145 من م ت كان يسبب تجرد ملف القضية مما يثبت ان الورثة المعقب ضدهم كانوا يتمتعون بجراية الباقين على قيد الحياة تصرف لهم من قبل صندوق الضمان الاجتماعي.

وحيث ان عبء اثبات حصول ورثة الهالك

على جراية الباقين على قيد الحياة محمول على المعقبة المتمسكة بذلك وطالما لم تفعل يبقى الحكم المنتقد معللا تعليلا سليما واتجه لذلك رد هذا الفرع من المطعن لعدم وجاهته.

عن الفرع الثاني:

حيث اتضح بالرجوع الى القرار المطعون فيه ان الطاعنة كانت قد تمسكت لدى المحكمة بمخالفة محكمة البداية لمقتضيات الفصل 145 من م ت باعتبارها وانها قضت بالتعويض عن الضرر الاقتصادي للابناء على اساس 40./. المحدد قانونا بالنسبة للثلاثة ابناء عوضا عن 30 بالمائة المحدد للابنين مما يجعل طريقة احتسابها خاطئة.

وحيث تبين وان محكمة القرار المنتقد لم تتناول هذا الدفع بالدراسة وتبدي رايها فيه الراي القانوني وتغافلت عنه ولم تجب عنه سلبا او ايجابا رغم اهميته وتاثيره على وجه الفصل ورغم مخالفته للمقاييس الواردة باحكام الفصل 143 من م ت مما اضحى معه حكمها قاصر التعليل ويشكل خرقا لاحكام الفصل 123 من م م م ت وتعين لذلك نقضه في هذا الخصوص .

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف لاعادة

النظـر فيهـا مجـددا بهيئـة اخـرى واعفـاء الطاعنـة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وقـد صـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بتـاريخ 17 اكتـوبر 2018 عـن الـدائرة المدنيـة السـابعة المتركبـة مـن رئيسـتها السـيدة سـارة العيـاري وعضـوية المستشـارتين السـيدتين هالـة البجـار وماجـدة الفهـري وبحضـور المـدعي العـام السـيدة فيـروز العباسـي وبمسـاعدة كاتبـة الجلسـة السيدة راضية همادي.

وحرر في تاريخه -